

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

ضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة مبسطة تجمع ما بين الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي

2. مجال التطبيق تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على:

- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل مهنتهم الرئيسية في بيع السلع والمواد، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار (8,000,000 دج)، وكذا الحرفيون الذين يقومون بنشاط حرفي؛
- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8,000,000 دج)؛
- ✓ التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8,000,000 دج)
- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات اسعار او هوامش محددة او مسقفة بموجب التنظيم؛
- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا في إطار نظام المقاول الذاتي عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري (5,000,000 دج)
- ✓ المكلفين بالضريبة الذين يمارسون في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجرو ورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدى، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة (8,000,000 دج)
- ✓ الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "أو" الوكالة الوطنية لتيسير القرض المصغر "عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوية ثمانية ملايين دينار جزائري (8,000,000 دج).

3. الأنشطة والأشخاص المستثنون من الضريبة الجزافية الوحيدة

يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- ✓ أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- ✓ أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- ✓ أنشطة شراء -إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- ✓ أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- ✓ القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- ✓ الأشغال العمومية والري والبناء

4. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

- ✓ 5%، لأنشطة الإنتاج وبيع السلع .
- ✓ 0.5 %، للأنشطة الممارسة في إطار نظام المقاول الذاتي؛
- ✓ 5%، أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع لجمع نفايات الورق والنفايات المنزلية وغيرها من النفايات القابلة لإعادة التدوير من قبل الأشخاص الطبيعيين؛ (
- ✓ 12%، للأنشطة الأخرى؛)
- ✓ 12%، للإيرادات المهنية السنوية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة في فئة المهن غير التجارية .
- ✓ 5%، اقتطاع من المصدر للمداخل المتأتية من توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة .
- ✓ مبلغ هامش الربح المحقق، لتسويق المنتجات الواسعة الاستهلاك ذات اسعار او هوامش محددة او مسقفة بموجب التنظيم (مثل الحليب والسكر وغاز البوتانوما إلى ذلك
- ✓ وفيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، يتم تحديده بالتناسب مع رقم الاعمال الخاص بكل نشاط.

- ✓ تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة الجزافية الوحيدة :
- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها ،
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ،
- ✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم قرار رقم 428-09 بتاريخ 30 ديسمبر 2009 تضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة.

02 الإعفاءات المؤقتة

تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.
- ✓ تمتد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترفيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. تمتد هذه المدة بسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة. يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.
- ✓ أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعيين، كما يلي :

➤ السنتان الأوليتان :إعفاء

➤ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 70٪.

➤ السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 50٪.

➤ السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 25٪.

- ✓ المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة (1) إضافية، في حالة التجديد (المادة 117 من قانون المالية لسنة 2022)

هام :لا تطبق هذه الإعفاءات على الأنشطة التي تتم عبر المنصات الرقمية و البيع المباشر على الشبكة، الخاضعة للاقتطاع من المصدر .

6.التزامات الدفع للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

يمكن للمكلف بالضريبة القيام بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة السنوية المستحقة وفق طريقتين إما الدفع الكلي للحقوق المستحقة أو الدفع بالأقساط.

■ الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة :

عند تقديم التصريح التقديري ج رقم) 12 في أجل لا يتجاوز 30 جوان من كل سنة(، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به لدى قابض الضرائب الذي يتبعه له مكان ممارسة النشاط.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه.

■ الدفع بالأقساط :

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة.

في هذه الحالة، يتعين عليهم دفع عند إيداع التصريح التقديري "ج رقم" 12 في أجل لا يتجاوز 30 جوان من كل سنة (50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة. أما 50% المتبقية، فيتم تسديدها بواسطة التصريح التقديري "ج رقم" 12 على دفعتين متساويتين:

➤ 25%، من 1 إلى 15 سبتمبر؛

➤ 25%، من 1 إلى 15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه).

■ الحد الأدنى للدفع

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن 10.000 دج، يتم دفعه بالكامل) المكلف بالضريبة ليس لديه إمكانية تقسيط الدفع (عند إيداع التصريح التقديري "ج رقم" 12 في أجل لا يتجاوز 30 جوان من كل سنة

بالنسبة للشباب المستثمر ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو «الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" يظلون خاضعين لدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر بـ 10.000 دج. كما أن المكلفين بالضريبة الذين لم يمارسوا نشاطهم خلال فترة السنة المالية كاملة (12 شهرا) (مثال المكلفين بالضريبة الجدد)، يظلون خاضعين لدفع الحد الأدنى من الضريبة.

■ دفع الضريبة الجزافية الوحيدة – الاقتراع من المصدر

بالنسبة إلى اقتطاع الضريبة المطبقة على أنشطة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة يتم دفع هذا الاقتراع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوترة،

في سياق توزيع السلع والخدمات عبر المنصات الرقمية أو عن طريق اللجوء إلى مبيعات الشبكة المباشرة،

■ الدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة :

يؤدي التأخر في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة إلى تطبيق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل للدفع.

وفي حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 3% من كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%.

8. الالتزامات المحاسبية

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجلات حسي طبيعة النشاط الممارس وتقديمهم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية. الاحتفاظ بسجلات وفقا لطبيعة النشاط الذي تم تنفيذه وتقديمها إلى أي طلب من طرف إدارة الضرائب.

المكلفين بالضريبة الذين ينشطون في مجال الإنتاج و/أو الشراء وإعادة البيع :

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الذين يقومون بنشاط الشراء وإعادة البيع، الاحتفاظ بـ:

- سجل للمشتريات، مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصا سنويا وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية..

-سجل للمبيعات، مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية ، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم) .المادة [من قانون الاجراءات الجبائية

المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات :

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم و تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، و يتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية) .المادة [من قانون الاجراءات الجبائية) يترتب على المكلفين بالضريبة الذين لم يتقيدوا بمسك الدفاتر و السجلات المذكورة أعلاه ، تطبيق غرامة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000)دج

9.توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

- ✓ ميزانية الدولة % 49 ؛
- ✓ غرف التجارة و الصناعة % 0,5 ؛
- ✓ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية % 0,01 ؛
- ✓ غرف الصناعة التقليدية و المهن % 0,24 ؛
- ✓ البلديات % 40,25 ؛
- ✓ الولاية % 5 ؛
- ✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية) . % 5 :

10.الانتقال من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية

طلب اختيار نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، حسب الحالة، اختيار الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط.

يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول (1) فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكفون بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

إن اختيار هذه الانظمة الجبائية لا رجعة فيه

هام :يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أيضا اختيار أحد هذه الأنظمة عند إيداع التصريح بالوجود «سلسلة ج رقم) . «08

تجاوز سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة

يتم تحويل المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال أو إيرادات مهنية يتعدى سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة 8.000.000,00(دج) ، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز هذا السقف، حسب الحالة، إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط.

يجب أن يبقى المكفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط، خاضعين لأحد النظامين، حسب الحالة، وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة) .المادة 282مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

يمكن للإدارة الجبائية أن تلغي تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المكلفين بالضريبة، بناء على المعلومات التي تحوزها، عندما يفوق رقم الأعمال المصحح سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة 8.000.000,00(دج).

إذا تجاوزت الزيادة المحققة في رقم الأعمال عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة، يتم تحويل المكلف بالضريبة تلقائياً إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط.

تبلغ المصلحة المسيرة، المكلف بالضريبة بقرار إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة. وبخضوعه لأحد النظامين، حسب الحالة، وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة). المادة 13 من قانون الاجراءات الجبائية و المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (